

## قرار وزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤

بتعدیل بعض أحكام القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١  
في شأن التأمين على عمال المخابز في القطاع الخاص

**وزيرة التأمینات والدولة للشئون الاجتماعية**  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين على عمال المخابز في القطاع  
الخاص ؛  
وعلى المذكورة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادتين ٢ ، ٣ من القرار رقم ١٧٥ المشار إليه النصوص الآتية :  
مادة ٣ - تحدد طريقة حساب الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات في نظام  
التأمين الاجتماعي للعمال المعنيين والإداريين بالمخابز المشار إليها على أساس وحدة إنتاج مقدارها  
جواه دقيق زنة مائة كيلوجرام ويتوسط إنتاج يومي للعامل قدره ثمانية أجولة .  
وإسنادا إلى معدل الإنتاج المشار إليه يكون أجر الاشتراك اليومي للعمال المشار إليهم

**على الله أو الآنى :**

**أولاً : العالة الفنية :**

٢	٥٠٠	فران
١	٢٥٠	مساعد فران
٢	٥٠٠	خراط أو رئيس معجن
١	٢٥٠	عجان أو زميل
١	٢٥٠	طوبى أو مرحلان

## نانيا : العمالة الإدارية :

مليم جب	
وكيل أو رئيس ورديه	٥٠٠ ٢
كاتب	٥٠٠ ٢
ساعجي أو برار	٠٠٢ ٢
وزع	٠٠٢ ٢

وللهمىة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديل مسميات العمالة المشار إليها تبعاً لاسميات المعمول بها في محافظات الجمهورية وذلك بعد الرجوع إلى وزارة التموين .

مادة ٣ - تحدد حصصي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي فيما عدا اشتراكات تأمين المرض والاشراك المنصوص عليه في البند ٩ من المادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بواقع ٣٨٣ مليما عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخازن .

وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصيلة الاشتراكات المشار إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١  
صدر في ١٩٨٤/٤/١

وزيرة التأمينات الاجتماعية  
والدولة للشئون الاجتماعية  
دكتورة / آمال عثمان

## قرار وزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤

تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن بحث إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي  
وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ ؟

وعلى المذكورة المعروضه علينا بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦ ،